برسول الله الى رحالكم في الذي نفس محمد بيده لما تنقلبون به خير
مما ينقلبون به ولو لا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس
شعبا وواديا لسلكت شعب الانصار ووادیها اللهم اغفر للانصار
وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار قال فبكى القوم حتى اخضلت
لحاهم وقالوا رضينا برسول الله قسما وحظا ثم انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتفرقوا الا ان قال وقدم وفد هوازن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم اربعة عشر رجلا وأسلم زهير ابن صرد
فسألوه ان يمن فقال ان معي من ترون وان أحب الحديث الي أصدقه
فأبناؤكم ونساؤكم أم أموالكم فقالوا ما كنا نعدل بالاحساب شيأ
فرد عليهم نساءهم وابناءهم فتأمل ايها المسترشد رحمك الله
تعالى عطاياه صلى الله عليه وسلم من غنائمهم بعد ان ملكوها وردة
السبي بعد ما اسروهم وملكوهم وصاروا رقاء لهم وأي دليل أوضح
من هذا على جواز تصرف في اموالهم وتنفيذه لها على حسب ما يراه
من المصالح من غير مشاورة لهم في ذلك حتى وجدوا في انفسهم عليه
فانه صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء من لا يخشى الفقر كما قال بعضهم
ما زال يعطيني وهو ابغض الخلق الي حتى كان احب الخلق الي مما زال
بعطاء قوى الله به الاسلام واهله واذل الشرك وحزبه واستجلب
به رؤس العشائر والقبائل الذين اذا غضبوا اغضب لغضبهم اتباعهم
واذا رضوا ارضى لرضاهم واذا اسلموا لم يبق ويتخلف عنهم احد
من قومهم قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي ولما عميت
أبصار ذي الخويصرة التميمي واضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال
له قاية لهم اعدل فانك لم تعدل وقال الآخر ان هذه القسمة ما اريد
بها

بها وجه الله الى أن قال بل هذا هو عين الحكمة والمصلحة قال أبو
العباس ابن تيمية قدس الله روحه وللامام عمل المصلحة في المال
وفي الاسراء كعمل النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة انتهى كلامه
يعني الامام مخير في الاسراء بين القتل والمن والفداء وقال ابن القيم رحمه
الله تعالى في الهدي النبوي فلو دعت الحاجة الامام في وقت من الاوقات
الى مثل هذا فهل يسوغ له ذلك قيل الامام نائب عن المسلمين ينظر
لهما لهم وقيام دينهم فان تعين ذلك للدفع عن الاسلام والذب عن
حوزته واستجلاب رؤس اعدائه اليه ليأمن المسلمون شرهم ساغ
له ذلك بل تعين عليه وهل تجيز الشريعة غير هذا فانه وان
كان في الاخذ والعطا مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات هذا
وتأليف العدو اعظم ومبنى الشريعة على ارتكاب أدنى المفسدتين
لدفع اعلاهما وتفويت ادنى المصلحتين لتحصيل اعلاهما بل بناء
مصالح الدين والدنيا على هذين الاصلين وبالله التوفيق فتأمل
ايها المسترشد السامع وفقك الله تعالى للحق وقبول له ما قاله
أئمة المسلمين وهم جواز بل تعيينه ووجوبه على الولاة اذا
حدثت الحوادث المقتضية لذلك مما فيه مصالح الاسلام و
اهله فانهم استنبطوا ذلك من مشكاة هديه صلى الله عليه وسلم
كما هو واضح ليس عنه محيد لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد
ومن لا يتغط بالقليل لا ينفعه الكثير والله الهادي الى سواء السبيل
وهو حسبنا ونعم الوكيل المسألة الثانية اذا كان البلد بها
حيوان كثير من بقر وغنم وغيرة ويلحق اهل الخيل والزروع بها لها
ضرر عظيم وربما تسلط العدو الكافر باشياء تضر المسلمين بها لها

هكذا